

الحجة على أهل المدينة

وقال أهل المدينة إذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى وعمره أخرى يبتدئ بها بعد اتمامه التي أفسد ويحرم من حيث احرم للعمرة التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته .

وقال محمد بن الحسن لئن كان يجب عليه في قضاء الإحرام على ما أحرم للعمرة إنه ليجب عليه أن يحرم بعمره القضاء من حيث احرم بالأولى ولئن لا يجب عليه ذلك ان احل له لوقت لعمرته لانه يمكنه مقيم حلال حيث احل من عمرته الفاسدة أرايتم رجلا أهل بحج ففاته